

شرح

عمدة الفقه

لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى -

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[الدرس الثالث]

أحد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الخميس ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٠ هجري بعد المغرب في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

[المتن]

باب قضاء الحاجة

(١٠١) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

[الشرح]

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأجمعين. أما بعد؛ فهذا هو الباب الثالث من (كتاب الطهارة) من هذا الكتاب «عمدة الفقه» وقد ضمنه المصنف - رحمه الله - جملة من الآداب التي جاءت بها السنن عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسماه (باب قضاء الحاجة)، ويسميه بعضهم (باب التخلي)، وبعضهم (باب آداب قضاء الحاجة)، ولا مشاحة في الاصطلاح، فإن مقصود الأئمة من محدثين وفقهاء، الذين صنفوا في كتاب الطهارة وأدرجوا هذا الباب ضمنها التنبيه إلى ما ينبغي للمسلم أن يتأدب به، ويستعمله حال قضائه حاجته.

والمقصود بالحاجة والتخلي هو المكان الذي يرتاده المسلم لإخراج الأذى عنه من بول أو غائط، وبالنظر إلى هذا الباب، وهذه الترجمة فقد أحصينا فيها خمسة عشرة مسألة: المسألة الأولى وهي ما يقوله المسلم عند دخوله مكان التخلي وحال الخروج منه، وبالنظر ما أورده المصنف هنا نجد:

أولاً أن الأدعية التي ضمنها هذه المسألة، وهي أدعية الدخول تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان صحيحاً يتضمّن دعاءين:

أحدهما حديث أنس وإن لم يذكره المصنف تصريحاً ولكنه أشار إليه إشارة، وهو أن الدعاء عند دخول الخلاء هكذا «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبَائِثِ»،^(١) الخُبْثُ والخَبَائِثُ بضم

(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، حديث رقم (١٤٢).

والتسكين، فعلى ضبطها بالخبث المراد به ذكور الشياطين وبالخبائث إناثهم، هكذا قال الشيخ عبد الغني المقدسي - رحمه الله - في كتابه «عمدة أحكام»، والخبث الشر.

والخلاصة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ندب الأمة إلى هذا الدعاء وهو الاستعاذة من الشر وأهله حال دخولهم الخلاء.

والثاني وهو مما صح حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: **«ستر ما بين الجنّ - وفي رواية: أعين الجنّ - وعورات بني آدم إذا دخلوا الخلاء أن يقولوا: باسم الله»** ^(١).

فيتحصّل من هذا تحيير المسلم بين الاكتفاء بأحد الدعاءين أو الجمع بينهما.

وثمّ دعاء ثالث وهو قول المصنف - رحمه الله -: **(أعوذ بالله ... من الرجس النجس الشيطان الرجيم)** هذا من حديث أبي أمامة وفيه أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: **«لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم»**. ^(٢) والحديث إسناده واه، فيه عبيد الله بن زحرٍ وعلي بن يزيد.

وكلا الحديثين لم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا لك أن تسميه الفرع الأول من هذه المسألة وهي الأدعية حال دخول الخلاء.

وأما حال الخروج منه فقد ذكر المصنف إشارةً إلى حديثين:

أحدهما **«غفرانك»** أي أسألك اللهم غفرانك وهذا أخرجه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو صحيح. ^(٣)

مسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم (٣٧٥).

^(١) سنن الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء، حديث رقم (٦٠٦).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٢٩٧). وفيه (الكنيف) بدل الخلاء).

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٧/١) حديث رقم (٥٠).

^(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٢٩٩). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

^(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠).

سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

والثاني **«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**^(١) وهذا أخرجه ابن ماجه عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ ولكن فيه بلية وهي إسماعيل بن مسلم البصري كنيته أبو عبد الرحمن ضعيف، وعلة أخرى وهي تدليس الحسن وقتادة رحم الله الجميع.

فإذن تبين لكم ما صحَّ حال دخول الخلاء وما هو ضعيف، كذلك تبين ما صح من الدعاء حال الخروج من الخلاء وهو حديث عائشة فقط.

فالمصنف أدمج هنا حديث عائشة الصحيح مع حديث أنس الذي ليس بصحيح؛ لكن لو أنَّ المسلم دعا به شكراً لله إذ أخرجه من هذا المكان في عافية ولم يعتقد أنه حديث، فلا بأس بذلك، مجرد دعاء فقط.

[المتن]

(٢٠) ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج.

[الشرح]

هذه المسألة الثانية وهي من السنن الفعلية في آداب التخلي (تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج) ولهذا ذكر بعضهم فقال: (عكس مسجد ونعل) للمغايرة، لأن المسجد والنعل من الأمور الفاضلة، فيبدأ دخولهما بالتيامن، والخلاء من الأمور المستقذرة فيدخلان باليسرى، فمن خرج من الخلاء خرج من مستقذر فيقدّم اليمنى، ولم أجد في هذه المسألة سنة أحتج لكم بها والله أعلم.

[المتن]

(٣٠) ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله -تعالى- إلا من حاجة.

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠٠).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠١). وضعفه الشيخ الألباني في

السلسلة الضعيفة برقم (٥٦٥٨) وفي الإرواء برقم (٥٣).

[الشرح]

ما فيه ذكر الله كالقرآن أو خاتم، فهذه المقصود تزيهها عن الأماكن القذرة إلا من حاجة؛ إذا خشي أن تضع عليه؛ خشي على المصحف من الضياع ولم يجد أحدا يضعه عنده، فيكون هذا من باب الضرورات.

وروي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يلبس خاتما منقوشا عليه (محمد رسول الله) قال: فكان يقلبه يجعل هذا اللفظ جهة باطن الكف. ^(١) ولهذا روى عن أحمد أنه قال: اقلبه لباطن الكف.

المصحف من باب أولى، ويظهر لي أن الحرمة هنا متجهة، ولكن خاتم أو أوراق فيها عبارات تشتمل على ذكر الله.

مثلا إذا وضع الورقة في جيبه أو وضع الخاتم الذي فيه ذكر الله في باطن كفه هذا لا بأس عليه إن شاء الله تعالى، إن أمكنه أن يضعهما خارج الخلاء فهو أولى.

[المتن]

(٤٠) ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى.

[الشرح]

هذا من الناحية الصحية، يسهل خروج الأذى من بول أو غائط. هذه المسألة كذلك روى الطبراني فيها حديثا عن سُرَاقَةَ بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وفيه أنه قيل له: أيعلمكم نبيكم حتى الخراءة؟ قال: أجل علمنا الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا دخلنا الخلاء أن نعتد على اليسرى وننصب اليمنى. ^(٢) ولكن هذا الحديث فيه رجل لم يسم عن أبيه فهو ضعيف.

ويبقى من الناحية الصحية لا بأس بذلك.

^(١) البخاري: كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٨٦٦).

مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، حديث رقم (٢٠٩١).

(٢) البيهقي: كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، حديث رقم (٤٥٧). قال ابن حجر في بلوغ المرام رواه البيهقي بسند ضعيف. وأيضا رواه الطبراني.

[المتن]

(٥٥) وإن كان في الفضاء أبعد واستتر.

(٥٦) وارتاد لبوله موضعاً رخواً.

[الشرح]

الفضاء هو المكان الخالي الذي ليس فيه بنيان، وقد ذكر هنا في حال التحلي في هذه الأماكن الخالية ثلاثة أشياء:

أحدها الابتعاد عن أعين الناس حتى لا يروا عورته.

الثاني أنه يستتر بشيء؛ لأنه قد يكون المرء بعيداً ويُرى.

الثالث ارتياد المكان الرخو، وهو المكان الهش اللين، قالوا: حتى لا يتطير عليه البول فينجسه.

وكان من هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه إذا ذهب إلى الغائط أبعد وتوارى عن الناس. وأما إذا ذهب إلى البول فيستتر بشجرة أو بأي شيء يستتره، وبال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سبابة قوم - يعني مزبلة - مستترا بحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^(١)

ويستأنس للأمر الثالث الذي هو ارتياد المكان الرخو لبوله بحديث ابن عباس - وهو في الصحيح - وهو أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرَّ على قبرين فقال: «إِنَّمَا لِيَعَذْبَانِ وَمَا يَعَذْبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» ^(٢) وفي رواية «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» ويجمع أن هذا كان لا يتورع من كشف عورته للناس كما أنه لا يتورع من رشاش البول على جسمه؛ فلا يتطهر.

[المتن]

(٥٧) ولا يبولن في ثقب ولا شق، ولا طريق ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة.

[الشرح]

هذه عدة أمور:

^(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، حديث رقم (٢٢٥).

مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٣).

^(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم (٢١٨).

مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على النجاسة البول ووجوب الاستبراء، حديث رقم (٢٩٢).

الأول الثقب، والثقب يكون في صخرة أو في شجرة،

الأمر الثاني: والشق يكون عادة يكون في الأرض.

قال أهل العلم: خشية أن يصيبه مكروه من هذه الثقوب والشقوق.

الأمر الثالث الطريق.

الأمر الرابع الظل النافع.

والخامس الشجرة المثمرة.

ظاهرة كلام المصنف أن حكمها واحد.

فأما الطريق والظل فهذه جاء الوعيد عليها، والأمر بالبعد عنها في أحاديث صحيحة:

أحدها عن معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«اتقوا الملاعن**

الثلاثة» فذكر الظل وقارعة الطريق والمورد؛^(١) موارد الناس، الأماكن التي يردون الماء من خلالها، أو

يردون الأسواق من خلالها، وهي نوع من الطرق، ولكن ما يقصد الماء من خلاله يسمى مورداً.

فإذن هناك عموم وخصوص، الطريق أعم، والمورد خاص.

وصح -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه قال: **«اتقوا اللاعنين»** قالوا: وما اللاعنين يا رسول الله؟

قال: **«الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم»**.^(٢)

فتحصل من هذين الحديثين تحريم القصد إلى هذه الأماكن الثلاثة لقضاء الحاجة فيها، والنهي

يفيده الوعيد، قال: **«اللاعنين»**، وفي الحديث الآخر **«الملاعن الثلاثة»** يعني التي يتسبب عنها اللعن لأن

الناس يلعنون من آذاهم، والذي يقضي حاجته من بول أو غائط من هذه المنافع أو المقاصد الثلاثة

يؤذيهم ويفسد عليهم مصالحهم ويعكر عليهم، وفيه من قلة حياء من يقصد ذلك ما فيه، فهو قليل

الحياء، فهو يؤذي الناس من عدة أوجه.

الأخير (الشجرة المثمرة) قالوا: لأنه مظنة لسقوط الثمرة على هذه الفضلات النجسة فتتنجس

الثمرّة، والقاعدة العامة أنه يحرم على المسلم أن يؤذي المسلمين بإفساد ما ينتفعون منه، كما أنه يحرم

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن البول فيها، حديث رقم (٢٦)، واللفظ له، قال أبو داود: هذا مرسل. قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم (٢٦٩).

عليه كذلك أذيتهم في تجمعاتهم، فأماكن الانتفاع الدنيوي منها هذه الأمور الثلاثة جاءت بها الأحاديث، والشجرة المثمرة كذلك تقاس عليها لأن الناس ينتفعون بظلها وثمرها. والسؤال هنا ما شأن الشجرة غير المثمرة؛ الشجرة التي لا ثمرة فيها؟ فالذي يظهر أنها إذا كانت مقصدا للناس يستظلون بها فيحرم قضاء الحاجة تحتها، أما إذا كانت ليست من مقاصد الناس للانتفاع بظلها فلا مانع من الاستئثار بها، والله أعلم.

[المتن]

(٨٠) ولا يستقبل شمساً ولا قمراً.

[الشرح]

يعبر بعضهم فيقول: ولا يستقبل النيرين. والمعنى واحد، ولم أجد حتى هذه الساعة في المسألة سنة، ولكن قال أهل العلم: احتراماً لهذين النيرين. وهذا غير وجيه، فإذا كان لا يستقبل شمساً ولا قمراً ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أين يذهب؟! الفقهاء -رحمة الله عليهم- اجتهدوا يفترضون أشياء ويبقى الأمر عند الباحث هل يقبلها أو لا يقبلها؟ ولماذا لا يقبلها؟ وذكرت لكم السبب أي ما وجدت فيه سنة وتعليلهم غير وجيه.

[المتن]

(٨٩) ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تستقبلوا

القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها». ويجوز ذلك في البنيان.

[الشرح]

هاهنا أمران:

الأمر الأول ما ذكره المصنف من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، فهذا قد صح به الحديث عن أبي أيوب الأنصاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إذا أتمم البول أو الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا أو غربوا**» قال أبو أيوب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: فقد منا الشام فوجدنا المراحيض بنيت نحو الكعبة، فنحرف ونستغفر الله. ^(١) فيتحصّل من هذا الحديث ثلاثة أمور:

(١) البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق...، حديث رقم (٣٩٤).

مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٤).

أولها صريح النهي من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمسلم حال قضاء حاجته أن يستقبل القبلة أو يستدبرها.

الثاني أمره بالاتجاه في هذه الحال شرقاً أو غرباً.

وثمة أمر ثالث وهو في صنيع أبي أيوب وإخوانه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في المراحض التي بُنيت نحو الكعبة أنهم وينحرفون عنها ويستغفرون الله.

وبالنظر إلى جمل هذا الحديث يتحصّل ما يأتي: فلي المسلم أن يستقبل الكعبة، وهذا يختلف باختلاف أقطار المسلمين:

من كانت قبلته شرقاً أو غرباً فإنه منهى عن استقبال هاتين الجهتين، لنفرض أن قبلته هذا القطر شرقاً، فإذا اتجه شرقاً استقبل الكعبة، وإذا اتجه غرباً استدبرها فوق في النهي، إذن من كانت هذه حاله فأين يتجه؟ يتجه شمالاً أو جنوباً.

من كانت قبلته شمالاً أو جنوباً هذا هو المعنى بالأمر ولكن شرقوا أو غربوا، فقولنا من كانت قبلته شمالاً كأهل اليمن أليس اليمينيون ومن في فلهم يتجهون في الصلاة إلى الشمال؟ بلى، وأهل الشام يتجهون إلى الجنوب، إذن هؤلاء وهؤلاء يتجهون شرقاً وغرباً.

الأمر الثاني في قوله: **(ويجوز ذلك في البنيان)** هذا جمع بين حديث الباب الذي هو حديث أبي أيوب وقد أشار المصنف إليه وحديث ابن عمر، حديث أبي أيوب مضى، وحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من ألفاظه قال: **رقيت يوماً على بيت لنا -وفي رواية بيت حفصة- فرأيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقضي حاجته مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة.** ^(١) فهذا نص صريح فيما قرّره المصنف -رحمه الله- وبه قال بعض الأئمة، فحملوا حديث أبي أيوب على القضاء، حملوا الأمر بالتشريق والتغريب على حال القضاء من يقضي حاجته في القضاء، وحملوا حديث ابن عمر في حق من يقضي حاجته في البنيان وهو صريح.

ولكن يعكّر على هذا حديث جابر أخرجه أبو داود وهو صحيح قال: **فهي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن نستقبل القبلة ببول أو غائط ثم رأيت قبل موته بعام يستقبلها.** ^(٢)

(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، حديث رقم (١٤٨).

مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، حديث رقم (١٣).

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن هذا الحديث ناسخ لحديث أبي أيوب لأنه متأخر قال: قبل موته بعام.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن النهي للكرهية قالوا: النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى.
أقول: ومن المقرر في علم الأصول والمصطلح الذي هو أصول الحديث من شروط النسخ معرفة التاريخ وعدم الجمع بين الحكمين، والجمع هنا ممكن. والله أعلم.

[المتن]

(١٠) فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينثره ثلاثاً.

[الشرح]

النثر الهز، ومعناه أنه يهزّ ذكره، والمسح من أصل الذكر من تحت الخصيتين إلى رأس الذكر، والعلة التي علّلوا بها هي استخراج ما بقي من رواسب البول، وأضاف بعضهم أموراً أخرى: منها أنه يقوم ويقعد ويتنحّج، وإن كان حوله مرتفع صعد ونزل.. وهذه كلها ليس لها أصل في السنة كذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وحسبك به في الاستقراء.^(١)
فإذن العبرة أن المسلم لا يتعجل، فبعض الناس بوله كثير يندفع ثم بعد ذلك يخرج على شكل قطرات، فإذا غلب على ظنه أن البول انقطع استنجى وقام، وما دام أنه تقطّر منه قطرات فلينتظر.
وهناك من به سلس البول، وهذا يجب عليه إذا يئس من انقطاع البول أنه يستنجي ولا يضره بعد ذلك ما يحدث له، هذه المسألة سوف تأتي في شروط الوضوء وفي باب صلاة أهل الأعذار.
بقي أمر وهو الوسوس فبعض الناس يُخيّل إليه خيلاً أن البول يتقاطر منه، هذه مشكلة المشاكل، وفي الحقيقة ضعف يقين، ولهذا تفترس بعض الناس حتى يصاب بما يشبه الهوس والخبال، هذا علاجه:

سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٠٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك من الكنيف، حديث رقم (٣٢٥).

حسنه الشيخ الألباني في ابن ماجه وأبي داود وصححه في الترمذي .

مسند أحمد برقم (١٤٨٠٨).

^(١) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ما معناه: وسألت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن ذلك فقال: كله من البدع وكله من الوسوسة، فقال: فاستفصلته في النثر والسلت - لأنه ورد فيهما حديثان ضعيفان - قال: هو بدعة لم يثبت به الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام -.

أولاً أنّه يصرف ذهنه وفكره على هذا الأمر، فيعمل على ما كان يعمل عليه قبل أن يصيبه ما أصابه.

ثانياً أنّه يرش المكان والسراويل فيندمج هذا بهذا، فيذهب عنه إن شاء الله تعالى.

[المتن]

(١١) ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها.

[الشرح]

هنا منهيان:

أحدهما مس الذكر باليمين وهو يبول.

والثاني التمسح بها؛ يعني أنه لا يتمسح بيمينه.

وهذا لأن ذلكم الأمر مظنة بتنجيس اليمين، واليمين خلقها الله -عز وجل- للأشياء الطيبة، وفي حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- وهو في الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمْسِكُن أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا مِنَ الْبَوْلِ»^(١) وفي حديث سلمان زيادة ذكر قال: ثمانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستنجي بعظم أو برجيع دابة أو أن نستنجي باليمين.^(٢)

[المتن]

(١٢) ثم يستجمر وتراً، ثم يستنجي بالماء.

[الشرح]

الاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة أو ما يقوم مقامها.

والاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

وقد يطلق كل منهما على الآخر فيقال: يستنجي بالحجارة ويستجمر بالماء.

وعبارة المصنف صريحة في أن المسلم يجمع بين هذين، وهذا من حيث التنقية والتطهير لا إشكال فيه؛ ولكن هل هو واجب؟ الصواب أنه ليس بواجب؛ بل مستحب. وفي مراحيضنا الموجودة

(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (١٥٣).

مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (٢٦٧).

(٢) مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢).

اليوم يصعب الجمع بينهما؛ بل فيه أذية فلو أن إنساناً أتى إلى مرحاضه - بيت الخلاء، الذي يسميه العامة الحمام تغليبا - عنده حجارة ووضعها للاستجمار، فماذا يصنع؟ إن رماها في المقعد تسدّ المجرى، وإن تركها تأذى منها من يدخل المرحاض.

فإذن هنا الجمع متعسر ومتعذر؛ بل أرى أنه لا يسوغ ذلك، أما في القضاء فالأمر يسير وسهل. وقد روي في ذلك حديث تعدونه تفسير للآية ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨)﴾ [التوبة: ١٠٨]، هذه الآية في أهل قباء من الأنصار - رضي الله عنهم - يروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**ماذا تصنعون يا أهل قباء؟**» قالوا: ما نصنع شيئا إلا أننا نتبع الحجارة بالماء بعد التخلي؛ ولكن لم يصح بهذا اللفظ؛ لكن صح أنهم يستنجون بالماء. ^(١)

[المتن]

(١٣) وإن اقتصر على الاستجمار أجزاءه. إذا لم تتعدّ النجاسة موضع الحاجة.

[الشرح]

أقول: هنا جواز الاقتصار على الاستجمار بالحجارة لإزالة الخارج من السبيلين بولا كان أو غائطا؛ لأنّ الرّيح ليس فيه استنجا، فالريح ليس له جرما، وإنما العين للبول والغائط، وقد اشترط المصنف هنا شرطا هو أن لا يتعدى الخارج موضع العادة، عبّر عنه كما هو بين أيديكم ووصل إلى أسماعكم أن لا تتعدى النجاسة موضع العادة.

والمراد بالنجاسة البول والغائط، وما موضع العادة؟ قالوا: العادة المخرج، فإذا كان البول لم ينتشر على الحشفة يمينا وشمالا، وكذلك الغائط على حد ما يسمونه مسربة ويعبر عنها الأطباء بفتحة الشرج، فإن كان الغائط على حدها لم يجاوز جاز الاستجمار بالحجارة فهي كافية ويقتصر عليها؛ ويكفي ويجزئ الاستجمار بالحجارة عن الماء، أما إذا تعداها فصار الغائط منتشرا فيصل إلى صفحتي الإليتين، والبول ينتشر حول الحشفة قالوا: لا بد من الماء.

وإذا نظرنا في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لم نجد هذا القيد، فلم يُنقل عنه - صلى الله عليه وسلم - في حديث صحيح هذا الشرط، فهو اجتهاد منه وممن وافقه من فقهاء الإسلام رحمهم

(١) قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة، وقال النووي في المذهب: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار.

الله، والاقتصار على السنّة هو المتعين لما فيه من التيسير، والشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة.

فالمقصود أنّ المسلم يُزيل النجاسة فإن أمكنه الماء فلا شك أنه أنقى وأفضل، وإن اقتصر على الحجارة فعليه أن يتتبع مواضع النجاسة، سواءً كانت حول الخارج أو منتشرة. وذكر هنا الاستحمار وثراً لهذا دليله حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**ومن استحمر فليوتر**»^(١) وهذا في الصحيح، وأجاز بعضهم وإن لم يوتر؛ يعني أجاز الشفع واحتجوا بحديث أبي هريرة أيضاً «**من استحمر فليوتر، ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج**»^(٢) ولكنه ضعيف، فيه رجل مجهول. فالوتر -إذن- واحدة إذا أنقيت، فإن لم تنقِ ثلاثاً، فإن احتاج إلى زيادة فخمس، وإن احتاج إلى زيادة فسبع.. وهكذا.

[المتن]

(١٤) ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية.

[الشرح]

(ثلاث مسحات) تحتمل أمرين:

أحدهما ثلاثة أحجار فكل حجر مسحة.

والآخر ثلاث مسحات بحجر أو ما يقوم مقامه.

فالثلاث الأحجار فيها حديث سلمان المتقدم، قال: وأن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وهو في صحيح مسلم.^(٣) وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: أتى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الغائط فأمرني أن ألتمس له ثلاثة أحجار. قال: فوجدت حجرين

(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنثار من الوضوء، حديث رقم (١٦١)، عن أبي هريرة.

مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستحمار، حديث رقم (٢٣٧)، عن أبي هريرة وأبي سعيد، وبرقم (٢٣٩) عن جابر. رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الاستنثار في الخلاء، حديث رقم (٣٥).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول، حديث رقم (٣٣٧).

قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر رقمه في الضعيفة ففيه فوائد (١٠٢٨).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة (١٠).

والتمسث الثالث فلم أجده فأخذت روثه، فأخذ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحجرين وألقى الروث وقال: «**إنها ركس**»^(١) يعني إنها نجسة.

فالذي يتحصّل من مجموع هذه الأخبار أنّ المطلوب ثلاثة أحجار إن وجدت يستجمر المرء بها من بول أو غائط، وإن لم يوجد ثلاثة فحجران.

قال بعضهم: إذا مسح بحجر كبير يمكنه استعماله ثلاث مرات بحيث لا يتنجس أجزأه؛ لأن المقصود إزالة النجاسة كيفاً كان. قالوا: ومن ذلك لو كان للحجر ثلاث شعب جاز، وهذا هو ما رجّحه المصنّف في المغني، واحتج على من منع قال: هذا الحجر لو كسرناه فصار ثلاث قطع ألا يجوز الاستجمار بها، هذا معنى ما ذكره رحمه الله.

لكن القصد إلى ثلاث حجرات منقية هذا هو الأولى فإن لم يوجد ثلاثة فحجران، وإن حجر واحد يمكنه استعماله.

[المتن]

(١٥) ويجوز الاستجمار بكل طاهر ويكون منقياً، إلا الروث والعظام، وما له حرمة.

[الشرح]

وهذه المسألة تتضمن شيئين:

أحدهما التعميم كل طاهر يجوز الاستجمار به: خرقة، منديل، أوراق مهملّة، يجوز الاستجمار بها ما دامت طاهرة.

وعلى هذا فشرط الاستجمار:

أولاً أن يكون وتراً.

ثانياً التنقية؛ تنقية المحل، وقد قدّمنا استمرار التورية ثلاث، خمس، سبع.. وهكذا

والشيء الثاني في هذه المسألة الاستثناء وهو أنه لا يستجمر بعظم ولا رجيع؛ يعني رجيع دابة، وقد صحت الأخبار بذلك عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فمن الأحاديث في ذلك حديث رُوِيَ

(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروت، حديث رقم (١٥٦). قال ابن حجر في بلوغ المرام: زاد أحمد والدارقطني: «انتني بغيرها». وصرّح ابن حجر بثبوت الزيادة في الفتح.

قال له: «يا رويفع لعل الحياة تطول بك، فأخبر الناس أن من تقلد وترا أو استجمر بعظم أو برجيع دابة أو عقد لحيته فإن محمدا بريء منه».^(١) والبراءة وعيد والوعيد صيغة نهي فرعية.

وحديث لسلمان فيه كذلك ذكر (وأن لا يستنجي بعظم أو برجيع دابة)، وقد جاء بيان الحكمة في أحاديث أخرى، فالعظم قال فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه زاد إخوانكم من الجن فإنه يعود على أوفر ما كان من اللحم»^(٢) فيأكل منه الجن فهنيئا مريئا للمسلمين منهم فهم إخواننا في الدين، وأما الروث فعلف دوابهم، وروث الحمار حديث ابن مسعود قال: «ركس» أي نجاسة، إذن رجيع الدواب على ضريين:

منه ما هو نجس وهو رجيع الحمار والذي يسمى الروث في الغالب.
رجيع ما عدا ذلك من الدواب من الإبل والبقر والغنم، فهذه طاهرة؛ لكن لا يجوز الاستجمار بها كالعظم لما قدمنا من بيان من العلة.



[الأسئلة]

سؤال (١٠): هل يجوز أن نقول: إن السنة الاقتصار على أحد الدعاءين الواردين عند دخول الخلاء، وعدم الجمع بينهما؛ لأن الجمع لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قياسا على أدعية الاستفتاح للصلاة حيث لا يجمع بينهما؟

الجواب: أدعية الاستفتاح يجوز الجمع بين صفتين أو أكثر، والممنوع التلفيق، فمثلا لا يقول: سبحانك اللهم، قل إن صلاتي ونسكي، وتعالى جدك، وباعد بيني وبين خطاياي، وأما الجمع فجائز ولا سيما في صلاة الليل، وبهذا يستبين للسائل أنه يجوز جمع دعاءين صحيحين أو الاقتصار لأن الكل ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنهي عن الجمع تحكم؛ لأنه ليس هناك نص في النهي عن الاقتصار، فمادام صح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا وهذا فلك أن تقتصر ولك أن تجمع.

^(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، حديث رقم (٣٦).

سنن النسائي: كتاب الزينة، باب عقد اللحية، حديث رقم (٥٠٦٧).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

مسند أحمد، حديث رقم (١٦٩٣٢، ١٦٩٣٣).

^(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، حديث رقم (٤٨٤).

سؤال (٠٢): إذا دخل الخلاء وهو في بيته، هل يجب أن يغلق باب الحمام لكي لا تراه الجن؟

الجواب: يُغلق باب الحمام، أهل بيته سيرواه من مر منهم، وهم مأمور بالاستتار.

سؤال (٠٣): هل نستطيع أن نقول في حديث أبي أيوب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه أمر، وحديث ابن

عمر فعل، والأمر يُقدّم على الفعل؟

الجواب: هذا ليس بسديد بل المعتمد والذي عليه جماهير المحققين من الأئمة أنه إذا أمكن الجمع

بين الحديثين الصحيحين تعيّن المصير إليه، أما ترجيح القول والفعل في هذه الحال ليست بسديدة أبداً.

سؤال (٠٤): هل التّهي عن مس الذكر خاص في حال البول أم هو عام في جميع الأحوال؟

الجواب: الذي يظهر لي في حال البول.

وكونه يكفها عن مس الذكر على الدوام هذا أولى ولا شك، لكن قد يجد ما يؤذيه فيحتاج إلى

استعمال إحدى يديه.

سؤال (٠٥): هل أقلّ الوتر الاستنجاء في الوتر واحدة أو ثلاث؟

الجواب: الوتر أقله واحدة في كل شيء، لكن بالنسبة للاستنجاء والاستجمار فالعبرة فيه بالتطهير

والتنقية، ويقطعها على وتر ثلاث أو خمس أو سبع.

سؤال (٠٦): طلي الأزارير بماء الذهب وكذلك بعض الأشياء التي تُستخدم للزينة كالساعة، هل

هو جائز أم لا؟

الجواب: إن كان الطلاء يغلب عليه فيسمى ذهباً فهو محرم على الرجال سواء كان أزارير أو

ساعة، أو خاتم.

سؤال (٠٧): أنا طالب في الجامعة الإسلامية، عندي رجوعي إلى بريطانيا يريد أهلي أن أسافر

معه إلى إسبانيا للسياحة، فهل يجوز لي أن أسافر معهم؟

الجواب: الحقيقة نحن ننصح المسلمين أن لا يسافروا إلى بلد الكفر إلا لما لا بد له منه كتجارة

يضطر إلى جلبها منها أو بيعها فيها، أو علم لا يحتاجه المسلمون من العلوم الآلية النظرية لا يوجد إلا

هناك.

أما السّفر للسيّاحة المجردة فهذه في الحقيقة فيه ما فيه من البشاعة والشناعة بلاد كفر يُعرّض أهله إلى مناظر التعرّي من الكافرات، وقد يحتلّط رجال ونساء كلهم عراة، وغير ذلك من المناظر الفاسدة والخليلة.

فأنصحك يا ابني أن تشغل وقتك مع إخوانك المسلمين بالدعوة وامنع من استطعت من أهلك من السفر إلى هناك.

سؤال (٥٨): ما حكم الدّراسة في بعض الجامعات الشّرعية التي تكون مليئة بالمشايخ المخالفين، مع العلم أنه لا يمكن الدراسة في غيرها أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: أولاً تسلّح بالعلم؛ بأصول العلم، في العقيدة، في الحديث، وفي الفقه عند الأشياخ الفضلاء المؤمنين المعروفين بالاستقامة على السنة، ثم بعد ذلك إذا اضطررت إلى الدراسة في هذه الجامعة التي فيها مدرّسون مبتدعة - كما أشرت - فهؤلاء المبتدعة على ضربين: قسم يشرح المنهج الموجود، ولا يُدخل شيئاً من بدعه ولا يدعو إليها، فهؤلاء أمرهم يسير ودعوتهم إلى السنة سهلة.

قسم آخر يقرّر البدع، ويدعو إليها، بمجادلة ومجادلة، فهؤلاء إن استطعت أن تتحرز مجالسهم فافعل، وإذا ابتليت فاقبل منهم ما يقررون من سنة واحذر ما يقررون من بدعة.

سؤال (٥٩): هناك من يقول: إن الأشاعرة إذا كانوا بلد المسلمين فليسوا من أهل السنة، وإذا كانوا في بلد ليس فيها مسلمون فهم من أهل السنة؟

الجواب: الأشاعرة ليسوا على سنة، أبداً، هذا التفريق ليس له وجه، الأشاعرة ومن تتلمذ عليهم وأخذ الأشعرية عنهم وجاء إلى غيرهم من علماء الإسلام فليدعى إلى السنة.

سؤال (١٠): كيف يقوّي المرء يقينه؟

الجواب: مثل هذا السؤال يُستغنى عنه، كلمة (يقين) عامة في أي شيء؟ إذا أراد الإيمان، فإن الإيمان يقوى بالازدياد من الأعمال الصالحة، والتقرب إلى الله - جلّ وعلا - بما يحبه ويرضاه، والجد في ذلك، والقصد إلى متابعة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع الإخلاص لله - عزّ وجلّ -، ومن ما يقوي الإيمان والعزيمة، ويعين المرء محالسة أهل العلم والفضل والصلاح في هذا البلد وغيره.

سؤال (١١): رجل من المغرب تزوج بالثانية بعقد صحيح؛ لكن لم يوثّق عند المحكمة؛ ولكن بعد ثلاثة أشهر حصلت مشاكل بينهما وطلقها، والتجأت الزوجة بشكواها إلى المحكمة ولما دُعي الزوج

أنكلها بأنها زوجته بحجة التحاكم إلى غير شرع الله، ونصحه الإخوة بأن هذا كذب، ولم يُرد أن يتوب، فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا قلة فقه، أولاً لماذا لم يوثق العقد في المحكمة، لذا القاضي الموجود في بلده، والمغرب فيها قضاة مسلمون لأن الدولة مسلمة، نعم هي لا تحكم بشرع الله لكن الدولة مسلمة. ولا نقول: إنها دولة كافرة. فيها مسلمون أخيار، فلماذا لا يوثق العقد؟!!

ثانياً لماذا لا يقر لهذا القاضي أنه تزوجها وطلقها حتى تذهب هذه المسكينة في سبيلها. هذا خطأ نحن نصح هذا الرجل الذي ارتكب ما ارتكب في حق هذه الزوجة أن يذهب للقاضي ويعترف أنه تزوجها ثم طلقها؛ لأنه لو لم يفعل هذا تعطلت المسكينة كيف تتزوج رجلاً آخر، قد يسر له طرياً فتتزوج رجلاً آخر، فكيف تتزوجه.

أرجو أن يبلغ مني السلام ووصيتي أن يذهب إلى القاضي ويوثق الطلاق وهذا لا يضره -إن شاء الله تعالى-، حتى ولو عوقب عقوبة يصبر ويحتسب ويكون هذا إسهام منه في تيسير أمر هذه المسكينة حينما يسر الله لها رجلاً آخر ترضى دينه وخلقه.

سؤال (١٢): هل يصح إزالة المذي بغير الماء؟

الجواب: عندنا سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**توضاً وانضح فرجك**» لعلي -رضي الله عنه- حديث علي قال: كنت رجلاً مذاء -كثير المذي- فأمرت المقداد بن الأسود، قال: فاستحييت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مكانته مني، فأمرت المقداد بن الأسود؛ لأنه جندي معه في سريته، وعلي -رضي الله عنه- أميره، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**توضاً وانضح فرجك**» وفي رواية «**توضاً واغسل ذكرك**» وفي رواية «**وانضح ذكرك والأنثيين**»^(١) يعني الخصيتين، هذه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لكن قال بعض أهل العلم: يعفى عن اليسير؛ إن كان قليلاً يعفى عنه.

سؤال (١٣): يعبر كثير من العلماء بكلمة (خلاف الأولى) فما معناها؟

(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، حديث رقم (١٧٨).

مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، حديث رقم (٣٠٣)، واللفظ له.

الجواب: (الأولى) هو ما كان فعله أولى أو كان تركه أولى، وهذا في أمور ليست ظاهرة في التحريم، فهي في كراهة التزيه، مثلاً يقولون: فعل هذا الشيء خلاف الأولى؛ يعني تركه أولى من فعله، يعني فعله مكروه.

سؤال (١٤): هل يمكن أن يدخل الجني في الطفل وعمره ستة أشهر؟

الجواب: الذي عرفناه أن الجني يمكن أن يتلبس بالإنسان صغيراً كان أو كبيراً، وهذه ليست من المسائل السهلة، فيعرض أولاً على الأطباء المختصين لاسيماً أهل الإسلام والتدين، فهم أحياناً ينصحون برقية الطفل، فقد يكون في البيت سحر، فهذا السحر ينتشر في العائلة، فيصيب الصغار والكبار، وأحياناً هذا الطفل يكون أصابته عين فيرقى.

سؤال (١٥): هل يمكن للجن أن يخرج من أنف أو أذن الممسوس؟

الجواب: الذي عرفناه من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يقول له: «أخرجني رسول الله» فخرج من فمه مثل الجرو؟^(١)

سؤال (١٦): دعاء دخول الخلاء يقال عند قضاء الحاجة أو قبل دخول الخلاء؟

الجواب: عند دخول الخلاء.

سؤال (١٧): وجدنا اسم (بنيامين) في تفسير ابن كثير وغيره من التفاسير، هل يجوز تسمية

المولود بهذا الاسم لكونه باباً من أبواب الدعوة في بلدان الكفار؟

الجواب: أولاً هل هذه التسمية وجدت في السنة الصحيحة، الذي أعلم أنها من الإسرائيليات. ثم أية دعوة، ما فيها دعوة، لماذا لا تسمي ابنك «اتنياهو» أو «ديب ابن قريون»، «جوزيف» بحجة الدعوة، سمو أبناءكم بالأسماء الإسلامية بارك الله فيكم. (يوسف) هذا اسم مبتذل بين المسلمين ولكن الكفار يقولون (جوزيف) واليهود لا ادري ماذا يقولون.

سؤال (١٨): ما الأفضل أن يحج الإنسان ويعتمر عن نفسه نفلاً أو أن يجعل ذلك لأحد الأموات

من قرابته؛ لأن ذلك نفعه متعدي؟

^(١) مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر) حديث رقم (٢٢٨٨)، قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي. والحديث فيه مسح على صدره ودعا.

الجواب: الأفضل أن ينظر هل هذا الميت هل هو قريب لك قد أدى الفرض عن نفسه حجا وعمره أو لا؟

فإن كان لم يؤدّ الفريضة وله مال، أخرج من ماله حج وعمره، وإن لم يدع مالا مات فقيرا فأقاربه يحجون عنه -لأن هذا ينفعه- ولهم الأجر؛ بل لو كان حيا مقعدا طريح الفراش ولم يحج حُج عنه واعتُمر فإن هذا ينفعه؛ كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للختيمية لما سألته نحو هذا السؤال فقال: **«أرأيت لو كان علي أبيك دين فقضيته أينفعه؟»** قالت: نعم. قال: **«فحجي عن أبيك»**، ونحو هذا جاء أيضا في أسئلة أخرى وجاء الجواب نحو هذا.

بقي إذا كان هذا الحج عن الميت نافلة، قد أدى فرضه من الحج والعمره فيريد قريبه أن يبرّه بنته أخوه أخته.. أرادوا أن ينفعوه فلا مانع -إن شاء الله تعالى-، وإن كان الأولى أن يتزود هو؛ لكن لو أراد أن يبر أباه أو أمه أو عمه أو خاله أو أخاه أو أخته فلا مانع من ذلك إن شاء الله تعالى.

سؤال (١٩): مسلمة متزوجة عندها ابنتها من زوجها، كان زوجها يعمل في شركة أبيها، وفي السنة الماضية سرق مبلغا كبيرا من المال من شركة أبيها، وخرج من المنزل ولا يُسمع شيء عنه، لأكثر من سبعة أشهر.

السؤال: هل هذه المسلمة متزوجة الآن فقد ترها ابنتها لمدة طويلة؟

الجواب: لم يتضح المراد من السؤال؛ لكن إن صبرت واحتسبت وجَدَّت في البحث عن زوجها لعل الله -عز وجل- يعيده ويهديه إلى الصواب فيراجع الحق، ويردّ المال إلى صهره، فهذا ما نوصيها به، وإن كانت تتضرر وتخشى على نفسها الفتنة فلترفع أمرها إلى القاضي الشرعي، والقاضي ينظر في أمرها فقد يفسخ النكاح بعدما يجتهد القاضي، والآن يمكن والله الحمد البحث بالوسائل الإعلامية المتاحة البحث عن الرجل هذا.

سؤال (٢٠): السَّبْعُونَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَوَرَدَتْ أَوْصَافُهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ، فَمَنْ كَانَ مَفْرُطًا فِي تِلْكَ الصِّفَاتِ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى تَحْصِيلِهَا، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي السَّبْعِينَ أَلْفًا أَوْ لَا؟

الجواب: أقول: من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- من يكتوي، ومنهم من يسترقى من غير نكير؛ بل إذا كان طلب الرُّقِيَّةِ والكي لا بد له من الإنسان، وإن لم يفعل هذا ضعفت عزيمته وخشي على توكله فليفعل وهو مأجور إن شاء الله تعالى على القصد الحسن؛ لأن الإنسان قد يبتلى بأمراض عقلية أو جسمية لا يطيق الصبر عليها.

والأمراض العقلية التي تصيب الإنسان أشدّ عليه من الأمراض الجسميّة؛ لأنه قد يصاب بما قد يخلط عليه قراءته في الصلاة، ويصاب بما يثقله عن العبادة، فإذا ترك الرّقية من نفسه لا يستطيع أن يرقى نفسه ومنع أن يرقى ثقلت عليه العبادة، واشتد عليه هذا المرض العقلي، فلا تقل أن هذا من التفريط، أبداً التداوي مشروع، ولا ينافي التوكّل، فإذا كنت تتداوى بمباح كالرقية الشرعية أو ما أثبت الطب نفعه فلا بأس عليك ما دمت متوكّلاً على الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وإِنَّمَا يسوغ ترك التداوي لمن وجد في نفسه القدرة وقوة العزيمة ولا يتأثر بترك التداوي والكي ولا بترك الرقية ولا بغير ذلك من التطب الجائز. هذا يسوغ له ترك التداوي، فالأمر -ولله الحمد- فيه سعة وتيسير، المهم أن تكون متوكّلاً على الله عزّ وجلّ معتمداً عليه.

فإذا وجد هذا منك -أيها المسلم- سواء تداويت برقية أو غيرها أو بكى أو بغيره مما هو مباح، أو قويت على تركه، ولا تتأثر عزيمتك، فلا مانع إن شاء الله تعالى.

